

Distr.: General  
22 November 2006  
Arabic  
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الدورة الخامسة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٢٢

المعقدة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٥/١٥

الرئيسة: السيدة آباكا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقاريران الدوريان الأول والثاني لسنغافورة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصوير. وينبغي تقديم تصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبياغها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى:

Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.



- ٤ - وقالت إن العديد من أعضاء اللجنة تحدثوا عن عدم وجود أحکام محددة دستورية أو قانونية بشأن المساواة بين الجنسين في سنغافورة. وردا على ذلك، ذكرت أن حكومتها تعتقد أن الفقرة ١ من المادة ١٢ من الدستور التي تحمي مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون، تتبع ضمانات كافية للمساواة لجميع مواطنين سنغافورة، رجالاً ونساءً. وقالت إن أحکام الفقرة ٢ من المادة ١٢ التي تحظر التمييز على أساس الجنس، أو الدين أو مكان الميلاد، أو الأصل يجب النظر إليها في سياق تاريخ سنغافورة ومجتمعها المتعدد الأعراق والأديان. وذكرت أنه في حين لا يوجد تعريف محدد للتمييز ضد المرأة في أي تشريع سنغافوري، فإن الحكومة تسعى إلى معالجة التمييز المعتمد والتمييز بمحكم الواقع على حد سواء. وأضافت أنه في حين أن هناك سياسات وقوانين ومارسات معينة لا تتفق تماماً مع أحکام الاتفاقية وسيستمر إخضاعها للاستعراض الدوري، فإن الأسباب الكامنة وراءها تعود غالباً إلى قيود معينة تفرضها البلاد أو إلى المصالح القومية الأوسع نطاقاً، ويفسر ذلك وجود التحفظات الحالية لسنغافورة على الاتفاقية.
- ٥ - وقالت إن مبدأ الجدار الذي استفسر عنه بعض الأعضاء هو نظام عميق الجذور في العقلية السنغافورية، وليس بحاجة إلى صياغة محددة في قوانين البلاد. وأضافت أنه لتحقيق تكافؤ الفرص - الأمر الذي في غيابه يمكن لنظام الإدارة أن يصبح ذا طبيعة تمييزية - فإن حكومةبلادها تكفل الإتحادة المتساوية والشاملة للتعليم المجاني. وذكرت أن الإعانات التي تُمنح للأسر ذات الدخل المنخفض تمكّن الأطفال من أولوية الاستفادة من برامج رعاية الأطفال، كما تساعد برامج التعليم المجاني الأطفال الذين يتبنون لأسر تعاني من الحرمان من الالتحاق ببرامج رعاية الأطفال قبل أقرانهم. وقالت إن هناك نسبة شبه متساوية من عدد البنات إلى عدد الأولاد في المدارس، وأن عدد الأولاد يزيد عن عدد البنات.
- افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.
- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)
- التقريران الدوريان الأول والثاني لسنغافورة (تابع) CEDAW/C/SGP/1 و 2
- ١ - بدعة من الرئيسة، عاد أعضاء وفد سنغافورة إلى مقاعدتهم على طاولة اللجنة.
- ٢ - السيدة يو - فو (سنغافورة): شكرت اللجنة على تشجيعها وتعليقها ومقرراتها البناءة، لا سيما فيما يتعلق بفائدة توفير إحصاءات أكثر شمولاً مفصلة بحسب نوع الجنس. وقالت إن توفير مزيد من البيانات ذات النوعية الأفضل مسألة بالغة الأهمية لتبسيط وجه التقدم الفعلي في وضع المرأة السنغافورية. وتعهدت بتوفير مزيد من الإحصاءات خلال الأسابيع القادمة وببذل الجهود لمعالجة الحاجة إلى ذلك في تقرير سنغافورة المقبل إلى اللجنة.
- ٣ - وذكرت أنها تحيط علماً بالشواغل الحدية التي عبر عنها بعض أعضاء اللجنة. وأشارت إلى أن بلادها قد أحرزت تقدماً لأسباب تعود جزئياً إلى استعدادها للاستفادة من الآخرين وعقليتها المفتوحة لقبول المناقشات حول المعايير الدولية. وأضافت أن قوانين وسياسات سنغافورة، يتعين عليها أن تعكس في الوقت نفسه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والجيوبوليتيكية الخاصة للبلاد. وأوضحت أنه على الرغم من اتباع سنغافورة لنهج قد يكون مختلفاً، فإن الغايات المرجوة واحدة، وهي تمثل في: النهوض بالوضع الراهن للمرأة في سنغافورة وكفالة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وبينت أن سنغافورة صادقت على الاتفاقية انطلاقاً من هذه الروح.

أبدوا استعدادهم للقيام برعاية الأطفال الرضع وتغذيتهم وتغيير أحفظتهم ليلا.

٨ - وأوضحت أن منح المرأة إعانة لرعاية الأطفال وإجازة للعناية بهم يوميا إلى مساعدة المرأة على التخلص من صورتها النمطية والدخول في القوة العاملة، وليس في جعلها حبيسة دور ربة المنزل وراعية شؤونه. وذكرت أن هذه السياسات أثبتت فعاليتها، حيث مثلت المرأة نسبة ٥٦ في المائة من القوة العاملة في سنة ٢٠٠٠، مقابل ٢٠ في المائة في سنة ١٩٦٥. وأضافت أن دوره عمل المرأة بدأت تتخذ مسارا مشابها لدوره عمل الرجل، وأن الفارق في الأجور يتضاءل. وذكرت أن الحكومة ستقوم أيضا باستعراض مقترن بشأن تمديد نطاق سياسة منح إجازة العناية بالأطفال أثناء مرضهم، وهي الإجازة التي تعطى للأمهات المنخرطات في سلك الخدمة المدنية، إلى الآباء.

٩ - وعلّق بعض أعضاء اللجنة على المستوى المنخفض لتمثيل المرأة في المجال السياسي، واقترحوا اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة. وفي هذا الصدد، قالت إن حزبها السياسي له جناح نسائي يساعد في عملية تحديد المرشحات الوعادات وإرشادهن. وذكرت أن أعضاء البرلمان من النساء يقدمن أيضا قدوة إيجابية يحتذى بها. واستدركت قائلة إنه على الرغم من هذه التدابير، فإن نساء عديدات ما زلن يجدنون عدم الانخراط في الحياة العامة، لأسباب ينبغي تحليلها. وبينت أنه لا توجد حصة مخصصة لعدد النساء في البرلمان، منوهة بأهمية ما قامت به البلدان الأخرى لتشجيع أعداد أكبر من النساء على المشاركة في الحياة السياسية.

١٠ - وقالت إن وفدها عندما تحدث عن المرأة باعتبارها جزءا من الحياة الاجتماعية العامة، فإن ذلك يعني أن المرأة تُعامل باعتبارها شريكا يقف على قدم المساواة مع الرجل في المجتمع السنغافوري، وليس باعتبارها فردا في

بين النسبة الضئيلة من الأطفال الذين ينقطعون عن تلقي التعليم الابتدائي والثانوي. وأشارت إلى أنه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ستصبح الدراسة إلزامية لمدة ست سنوات في مرحلة التعليم الابتدائي في المدارس الوطنية. وبالنسبة للنساء السنغافوريات المتقدمات في السن، هناك استثمارات كبيرة في مجال إعادة التدريب على المهارات والتنقيف المتواصل مدى الحياة.

٦ - وقالت إن المسألة الرئيسية تمثل فيما إذا كان نظام الجدارنة قد أفضى إلى تحقيق فرص أفضل للمرأة. وذكرت أن الإحصاءات المشار إليها في بيانها الاستهلاكي بينت أن الفوارق بين الجنسين تتضاعل في العديد من المجالات المهمة. وأضافت أن سنغافورة قد حظيت في تقرير "منظمة إنقاذ الطفولة" لسنة ٢٠٠٠، بالترتيب التاسع والسادس عشر، على التوالي، من بين ١٤٠ بلدا، في الدليل الاستثماري للبنات والدليل الاستثماري للأمهات. وأشارت إلى أن نظام سنغافورة التعليمي مُكِّن نساء عديدات ذوات خلفيات اجتماعية متواضعة من الوصول إلى القمة بفضل جدارهن.

٧ - واستطردت قائلة إنه في الوقت الذي تقدم فيه الدولة والمجتمع المساعدة المالية، ويتيح فيه النظام القانوني العدالة وسبل الانتصاف، فإن الأسرة تشكل خط الرعاية والدعم الأول للأفراد من جميع الأعمار ولكل الجنسين. وأضافت أن وجود علاقات صحية، لا سيما داخل نطاق الأسرة، هو مسألة ذات أهمية حيوية للعمل من أجل تحقيق معاملة عادلة ومنصفة في حياة الناس اليومية. وبينت أن ذلك يشمل تقاسم المسؤوليات في مجال توفير العناية من الوالدين، والعمل المترافق، والحفاظ على الحياة الزوجية، وتلبية الاحتياجات الأسرية. وأشارت إلى أن الاتجاهات الاجتماعية في سنغافورة آخذة في التغير، واستدللت في هذا الصدد بأن: دراسة استقصائية حديثة بينت أن أكثر من ٩٠ في المائة من الرجال

وقوع انتهاك للحقوق. وذكرت أن قانون العقوبات، على سبيل المثال، يمكن المرأة، أو الشخص الذي يمثلها، من تقديم شكوى إلى السلطات المختصة أو رفع تقرير إلى الشرطة عن أعمال العنف. وأضافت أنه يشرع في التحقيق والتقصي بموجب هذا الإجراء، عند الاقتضاء. وأردفت قائلة إن ممارسة العنف ضد المرأة، سواءً أكان ذلك داخل نطاق الأسرة أو خارجها، تتم معاقبته بموجب مجموعة من الأحكام الجزائية، التي تغطي طائفة من الجرائم تتدرج من الإيذاء البسيط إلى إلحاق الضرر البالغ، والقتل الذي يعاقب عليه كجريمة، والاغتيال، واستخدام القوة أو الاعتداء اللذين يشكلان حنایة. وأضافت أن قانون العقوبات ينص على عقوبات أشد، مما في ذلك أحكام السجن لجرائم معينة كتلك التي يرتكبها رب العمل ضد خادمة منزلية، وللاعتداءات على الأطفال، والأزواج، والخدمات المنزلية.

١٣ - وأشارت إلى أن المادة ٤ من الدستور تنص على أن أي قانون مخالف للدستور يعتبر باطلًا في حدود درجة تلك المخالففة. وذكرت أنه من خلال عملية المراجعة القضائية، تم بنجاح الطعن في تشريعات نافذة وقرارات صادرة عن الفرع التنفيذي، وأمكن إبطالها. وأضافت أنه حتى قبل سن التشريع، فإن مكتب وزير العدل، باعتباره المستشار القانوني للحكومة، تقع عليه مسؤولية الإشراف على الصياغة. ويمكن دراسة القانون والطعن فيه من قبل أي طرف متضرر أو من قبل الأكاديميين والممثليات القانونية الفنية، بعد إقرار البرلمان له. وأوضحت أن هذه الوسائل مجتمعة تمثل الآليات التي يتم من خلال رصد التشريعات للتأكد من عدم احتواها على أحكام تميزية. وبينت أنه فضلاً عن سبل الانتصاف القانونية، يمكن للمرأة أن تلجأ إلى سبل انتصاف إدارية مثل تلك النافذة في مجال الخدمة المدنية في سنغافورة، وهي سبل محايدة جنسانياً، أو تستخدم قنوات الشكاوى العامة المتوفرة بالوزارات.

مجموعة مهمة أو محرومة. وأوضحت أن هذا العامل هو الذي يعزى إليه سبب عدم تفريق القوانين والسياسات بين المرأة والرجل، فيما عدا الحالات التي توجد فيها أسباب وجيهة لذلك، ومنها على سبيل المثال، اشتراط الخدمة العسكرية على الرجال فقط. وأضافت أن إتاحة التعليم للجميع، وجود فرص بشكل مستمر للرفع من مستوى المهارات، والنظام القائم على الجدرة، بالاقتران مع تبني نهج كلي متعدد التخصصات لتحقيق تقدم المرأة، هي عوامل من شأنها جميعاً أن تساعد المرأة السنغافورية على سد الفجوة بين الجنسين في المجالات التي تختلف فيها المرأة. وأردفت أن البنات في سنغافورة لا يخالجهن الإحساس بأن عليهن مقاومة غبن مورس ضدهن لأن المساواة هي جزء من نمط تفكيرهن: لقد نشأ هؤلاء الفتيات وهن يفترضن مساوتهن بالأولاد، ومن ثم فإنهن يتوقعن الحصول على نفس الفرص.

١١ - **السيدة يوو (سنغافورة):** قالت، رداً على تعليقات حول عدم وجود نص في الدستور يحظر بشكل محدد التمييز الجنسي، إن وجهة نظر حكومتها تمثل في أن الفقرة ١ من المادة ١٢ من الدستور تشمل بالضرورة مفهوم عدم التمييز ضد المرأة. وذكرت أنه على الرغم من أن هذه المسألة لم تشرع أمام المحاكم في سنغافورة فإن المحاكم في بلدان الكمنولث الأخرى التي تشارطها سنغافورة إرثا قانونياً مشابهاً، تذهب إلى القول بأن الأحكام الدستورية المشابهة للفقرة ١ من المادة ١٢ تتضمن ذلك المفهوم. وأضافت أن الحظر الدستوري للتمييز على أساس الدين، أو العنصر، أو الأصل، أو مكان الميلاد، الذي تتبناه الفقرة (٢) من المادة ١٢، جاء ناتجاً لظروف تاريخية وجيوبوليتيكية حققت سنغافورة في ظلها الاستقلال إثر انفصالها عن الاتحاد الماليزي.

١٢ - وقالت إن سنغافورة تتبع نهجاً يقوم على تخصصات عدة وذات طبيعة تكاملية في قانونها العام لتحقيق الإنصاف عند

المجلس الديني الإسلامي وخلصت إلى عدم إمكانية امتهانها بشكل كامل ”للتزام بالتحاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك وضع التشريعات الازمة لتغيير أو إلغاء القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والمارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة“ (المادة ٢ (و) من الاتفاقية).

١٨ - وقالت فيما يتعلق بالتحفظ على المادة ٩ (١) إن سنغافورة، شأنها شأن البلدان الأخرى، اعتمدت قوانين تحكم عمل الأجانب وإقامتهم ومغادرتهم وهي لا تشكل تمييزا. وفي جميع الأحوال هي قوانين محايدة من حيث النوع. وسوف يُقدّم تفسير لاحظ سنغافورة على المادة ٩ (٢) في وقت لاحق من الجلسة.

١٩ - وقالت إن التحفظ على المادة ١١ (١) ضروري لحماية المرأة وطفلها الذي لم يولد بعد من بعض المهن الخطيرة مثل أدوار القتال في القوات المسلحة وهو تحفظ يتفق مع المادة ١١ (١) (و). ويتسنم ذلك بأهمية خاصة في ضوء قلة عدد السكان في البلاد وتدني معدل المواليد. فقانون العمل لا يوفر الحماية المطلوبة بموجب المادة ١١ (٢) لفئات معينة من الأفراد الذين يشغلون مناصب تنفيذية أو إدارية أو سرية أو للبحارة أو العمال الخليبين بيد أن هذا الاستبعاد لا يستند إلى نوع الجنس وفي مقدور العاملين رفع شكاوى لدى وزارةقوى العاملة أو المحاكم المدنية ضد ممارسات العمل غير المنصفة.

٢٠ - واختتمت كلمتها قائلة إن سنغافورة كغيرها من البلدان أبدت تحفظا على المادة ٢٩ (١) وهو أمر مسموح به صراحة في المادة ٢٩ (٢). وفي حين أنها تقوم دوريا باستعراض جميع تحفظاتها على الاتفاقية فإنها ترى أن من الضروري الإبقاء على هذا التحفظ في الوقت الحاضر.

٢١ - السيدة تآن (سنغافورة): قالت إن سنغافورة طرف في إعلان رابطة الأمم جنوب شرق آسيا للنهوض بالمرأة في

٤ - وقالت إنه لا توجد حاليا أي دراسات أو ممارسات قانونية معروفة ذات أثر تميizi، ولا يوجد فعليا أي أدلة على مثل هذه الممارسات، التي من المؤكد أنها ستكون مبعثا لقلق الحكومة، وستعمل على معالجتها، لو وجدت.

١٥ - ذكرت أنه فيما يخص استخدام الصكوك الدولية المصدق عليها، مثل الاتفاقية، لتفسير القوانين المحلية، لا يمكن الاحتجاج باتفاقية دولية كجزء من القوانين المحلية السنغافورية ما لم تكن تلك الوثيقة قد تم دمجها في هذه القوانين وتنفيذها من طرف الحكومة. وبينت أنه إذا ما تم سن قانون محلي بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية أو وضع تشريع بشأنها، يمكن عندئذ للمحاكم أن تفحص الاتفاقية لغرض تفسير القانون. بيد أنها أشارت إلى عدم معرفتها بأي حالة سعى فيها الطرف المعنى إلى تفسير قانون محلي بالرجوع إلى اتفاقية دولية، في غياب قانون قد تم سنّه لهذا الغرض. وأوضحت أن المحاكم السنغافورية، شأنها في ذلك شأن بلدان القانون العام، تطبق القوانين العرفية للقانون الدولي عندما لا يتعارض ذلك التطبيق مع التشريعات المحلية أو قانون الدعوى.

١٦ - السيد يوه (سنغافورة): قالت إن حكومتها تقوم قبل الانضمام إلى أية اتفاقية دولية بدراسة الصك بعناية تامة لعرفة إمكانية الامتناع الكامل لأحكامه وما يلزم من التحفظات التي تيسر الانضمام.

١٧ - مضت تقول إن تحفظات سنغافورة على المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية هي تحفظات ضرورية للاحتفاظ بالتوازن الدقيق في المجتمع السنغافوري المتعدد الثقافات. فالقانون الإسلامي يحكم مسائل الزواج والأسرة والشؤون الدينية وحقوق الميراث وهو يسمح للرجل المسلم مثلا بالزواج من ٤ نساء كحد أقصى. وقد أجرت حكومتها مشاورات مع

الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية ورصد آراء الوزارات ذات الصلة بشأن توصيات اللجنة وإعداد تقارير سنغافورة الدورية. يوجب الاتفاقية تنظيم مشاركتها في المنتديات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

٢٤ - وقالت إن اللجنة المشتركة بين الوزارات تضم ممثلين لعدد من الوزارات ومن شعبة الخدمة العامة التابعة لمكتب رئيس الوزراء ودوائر المدعي العام والمجلس الديني الإسلامي والرابطة الشعبية وتعاون مع الوكالات الحكومية ومع مجلس المنظمات النسائية في سنغافورة واللجان النسائية التنفيذية للرابطة الشعبية واللجنة النسائية التابعة للمؤتمر الوطني لنقابات العمال. ويتم تعيين أعضائها من قبل وزير تنمية المجتمع المحلي والرياضة. ويقوم على الوزراء، وهو أعلى هيئة سياسية لتخاذل القرار في سنغافورة، باستعراض تقارير اللجنة. وتقوم شعبة البحث التابعة للوزارة بجمع الإحصاءات المتعلقة عن النهوض بالمرأة كما تضمن تقريرها السنوي بآراء المؤشرات الاجتماعية المتعلقة بالمرأة.

٢٥ - ومضت تقول إن المرأة والجماعات النسائية تستطيع رفع شكاوى أو تقديم تعليقات عن طريق القنوات الرسمية المنشأة في كل وزارة ووكالة حكومية. وقادت وحدة للتغذية المرتدة بتنظيم جلسات منتظمة للحوار وجلسات لشرب الشاي ومنتديات لمناقشة السياسات لمعرفة آراء الجمهور بشأن السياسات والتغييرات التشريعية. وعقد أعضاء البرلمان دورات حوار منتظمة أيضاً مع المجموعات النسائية. وتم مناقشة قضايا المرأة في البرلمان وتستطيع الموظفات المدنيات رفع الشكاوى المتعلقة بالمعاملة غير المنسقة إلى لجنة الخدمة المدنية المستقلة.

٢٦ - ومضت تقول إن مختلف أعضاء اللجنة أعربوا عن قلقهم من أن تركيز سنغافورة على الأسرة ربما يعزز النظرة النمطية للجنسين في محل العمل وفي المتر. بيد أن مفهوم

المنطقة والذي يتم رصد تنفيذه على أعلى مستويات صنع القرار في الرابطة. وقدّمت تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل يبيّن إلى اللجنة الفرعية التابعة للرابطة والمعنية بالمرأة وإلى الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى مثل الكونموث والاتحاد البرلماني الدولي وشعبة النهوض بالمرأة في الأمم المتحدة.

٢٢ - ومضت تقول إن سنغافورة قدّمت معلومات تكميلية منتظمة بشأن تنفيذها لمنهاج العمل وأرسلتها إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وإلى الدورة الخاصة للجمعية العامة المعونة (المرأة ٢٠٠٠): المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين). وقالت إن مجلس سنغافورة للمنظمات النسائية يعمل بنشاط ضمن اتحاد رابطة أمم جنوب شرق آسيا للمنظمات النسائية الذي قام برصد التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ منهاج العمل. وتم في آذار/مارس ٢٠٠٠ تنظيم جلسات للحوار مع مجموعات نسائية بالتزامن مع موعد انعقاد المجلس للحصول على بيانات عن تقرير سنغافورة الأول المقدم إلى اللجنة وتقديم توضيحات لعمل اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالاتفاقية. وكانت لذلك الحوار أجرت الحكومة استعراضاً لاحفظاتها على الاتفاقية ولكنها قررت الإبقاء عليها. كما قررت أيضاً التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ (اتفاقية الأجور المتساوية).

٢٣ - وقالت إن قضايا المرأة هي قضايا تتجاوز حدود القطاعات في جميع الوزارات الحكومية إلا أن هناك دائرة خاصة تتبع لوزارة تنمية المجتمع المحلي والرياضة تخدم كمركز اتصال على الصعيد الوطني للمسائل المتعلقة بالسياسة والتعاون الدولي بشأن المرأة. كما تقدم الدعم في أعمال السكرتارية للجنة المشتركة بين الوزارات المسئولة عن استعراض وصياغة السياسات وتنسيق ورصد تنفيذ

٢٩ - وقالت إن جهوداً تبذل لتشجيع تقاسم الأدوار في المنزل. فقد تم تركيب مراافق في مراحيس الرجال للتغيير وتعمل المنظمات الجماهيرية على تنظيم دورات لتعليم الرجال الطبخ وتستهدف الحملات المتعلقة بحياة الأسرة الرجال والنساء كشركاء على قدم المساواة في العمل وفي المنزل. وسيعقد في ٢١ توز/ يوليه ٢٠٠١ مؤتمر عن التوازن بين العمل والحياة الأسرية تحت إشراف مختلف الهيئات الحكومية وغير الحكومية.

٣٠ - ومضت تقول إن حواجز الإنجاب متوفرة لجميع المواطنين ولا تقتصر فقط على المتعلمين منهم. إذ تقدم الحكومة المساعدة إلى الأزواج الذين يرغبون في الإنجاب ولا تجبر غير الراغبين منهم على ذلك. كما يُطلب من أصحاب الأعمال تعطية تكلفة إجازة الأمومة لأول طفلين للموظف أما الإجازة من أجل الطفل الثالث فتتمويل الدولة. وقد يسرت ترتيبات العمل المرنة على الآباء الشبان العودة إلى العمل بدوام كامل عندما يكبر أطفالهم. ومسائل الأسرة هي مسائل خاصة ويقتصر دور الحكومة على التعليم والإعلام وتقديم مجموعة من الخيارات وخدمات الدعم حتى يتخد الرجل والمرأة خيار الحياة الملائم.

٣١ - وقالت إنه لا يوجد تشريع خاص يمنع عرض الأدوار النمطية للجنسين في وسائل الاتصال غير أن القواعد واللوائح العامة في عمل هيئة إذاعة سنغافورة تتناول هذه الاهتمامات. فقد قبلت وسائل الإعلام أنها يجب أن تعمل ضمن حدود اللياقة والذوق السليم واحترام القيم وتنوع المجتمع في سنغافورة، وساعدت الرقابة على إيجاد التوازن المجتمع متحانس ومتزمن بالأخلاق بشكل عام ويتميز بالдинاميكية الاقتصادية والحيوية الثقافية والتنوع وحرية التعبير.

الأسرة في المجتمع السنغافوري هو مفهوم يشمل الجميع ويتعلق بالأسرة الموسعة. وتعتبر الأسر القوية عاملاً حيوياً لرفاه الرجل والمرأة على السواء، وينبغي تقاسم المسؤوليات في جميع مجالات حياة الأسرة. وفضلاً عن ذلك، فإن سنغافورة ليست مدينة صينية وإنما هي بلد متعدد الأعراق والثقافات والأديان وتمثل قيمه الوطنية المشتركة في مجتمع الأمة قبل المجتمع المحلي والمجتمع قبل الذات، والأسرة بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع، واحترام ودعم المجتمع المحلي للفرد وسيادة مفهوم التوافق في الآراء، بدل التزاع والتخاصم العرقي والديني. وقيم الأسرة الخمسة في المجتمع المحايدة فيما يتعلق بالجنسين هي الحب والرعاية والاهتمام، والاحترام المتبادل والالتزام والمسؤولية البنوية والتواصل.

٢٧ - وقالت إن سنغافورة أمة تمر بمرحلة انتقالية؛ ففي الوقت الذي وجدت فيه النساء من كبيرات السن ارتياحاً في دورهن كربات بيوت فإن النساء الشابات يتمتعن بتعليم أفضل ويسعى إلى المساواة مع الرجال في مجال العمل. وكشفت دراسة أجريت في عام ١٩٩٩ عن الأسرة في سنغافورة أن الأسر تحتاج مع قوتها إلى المساعدة لتلبية احتياجات الحياة اليومية. ولا يقصد من خدمات الدعم تعزيز دور المرأة بوصفها راعية في المنزل وإنما تعتبر التسهيلات المتمثلة في توفير الرعاية قبل الدراسة وبعدها استجابة لاحتياجات المرأة العاملة.

٢٨ - واستطردت تقول إن وحدة العمل - الحياة قد أنشئت في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩ لزيادة الوعي وتعزيز تنفيذ تدابير العمل المرنة بدوام جزئي حتى يستطيع أفراد الأسرة الوفاء بالالتزامات الفردية والأسرية وبالالتزامات العمل في مختلف مراحل حياتهم. فيستطيع كبار السن مواصلة العمل كما يستطيع أفراد الأسر من الشباب تحقيق التوازن في الوقت المكرس لتحقيق الطموحات الشخصية والوقت المكرس للتطوير الوظيفي.

٣٢ - اختبارية بعد ذلك. ففي عام ٢٠٠٠ كانت نسبة ١,٩٥ في المائة من الأولاد تدرس الاقتصاد المترتب بوصفه موضوعاً من المستوى ٥ في حين كانت نسبة ٣,٢٦ في المائة من الإناث تدرس دراسات تقنية مما يمثل زيادة بمعدل ١,٦ في المائة و ٢,١٦ في المائة على التوالي على النسب المئوية لعام ١٩٩٩. ولا تساعد الكتب الدراسية على ترويج الأدوار النمطية بين الجنسين نظراً لأن من المؤلف في سنغافورة أن يعمل الآباء والأمهات. وتقدم صورة الزوجين باعتبارهما يتقاسمان المسؤوليات الأسرية كما تقدم صورة المسنين بوصفهم أعضاء نشطين في المجتمع. وكانت نسبة الأزواج العاملين لا تزيد عن ٣٥ في المائة من المتزوجين في عام ١٩٨٩ ولكنها ارتفعت نسبة ٤٠ في المائة في عام ٢٠٠٠.

٣٧ - واستطردت تقول لقد اتبع برنامج تعليم الحياة الجنسية الذي أصدرته وزارة التعليم منهجاً عريضاً فهو يقدم المعلومات إلى الطلاب عن النشاط الجنسي والآثار المترتبة عن النشاط الجنسي ويحدثهم عن كيفية حل المشاكل والتخاذل القرار على القدرة على الاتصال ويعرس فيهم القيم الإيجابية للحفاظ على الالتزام الوطني بالأسرة كوحدة أساسية للمجتمع.

٣٨ - وقالت إن حكومتها لا تستطيع تقديم معلومات عن مؤهلات النساء اللائي يشغلن مناصب عليا في الخدمة المدنية ولكنها ستفعل ذلك في تاريخ لاحق.

٣٩ - **السيدة يزه (سنغافورة):** قالت في رد على تساؤل بشأن انخفاض عدد المحاكمات الناجحة والإدانات لمرتكبي الجرائم الجنسية إن الانخفاض في عدد المحاكمات والإدانات لمرتكبي الجرائم الجنسية قد حدث في سياق الانخفاض العام في معدل الحرمة. فقوانين الإنفاذ لم تخفف كما أن هناك قوانين صارمة لمنع ومعاقبة الجرائم الجنسية المرتكبة ضد المرأة. وما أن يصدر قرار بيده المحاكمة حتى تسير العملية التقنية إجبارية في الستين الأولين من المرحلة الثانوية وتصبح

٣٢ - وقالت إن مضمون الدعاية شأنها شأن البرامج التليفزيونية والأفلام والمواد المطبوعة تخضع للتنظيم القانوني طبقاً لوسيلة البث. ويتم سحب أشكال الدعاية التي يُرى أنها منافية للذوق العام أو للل spiele. وقد نجحت بفعالية في منع هذه الصناعة من ترويج استغلال المرأة كأداة للجنس.

٣٣ - وقالت إن وسائل الاتصال تهيمن أساساً بالشفافية والوضوح في القوانين والمبادئ التوجيهية ذات الصلة وجود آليات للاستئناف الرسمي. وتنظر في استئناف عادة لجان المواطنين التي تقدم المشورة للهيئات التنظيمية بشأن كيفية التصرف في الاستئناف وتقوم بذلك رئيسي في وضع قواعد السلوك.

٣٤ - وقالت وطبقاً لمشروع الموردين المسجلين الذي أدخل في عام ١٩٩٧، تصل نسبة موردي المطبوعات المسجلين لدى دائرة الأفلام والمطبوعات الذين صدرت لهم مجموعة من المبادئ التوجيهية للعمل إلى ٩٠ في المائة. وهم يمارسون الرقابة الذاتية ولا تزيد نسبة الواردات التي تعتبر مثيرة للجدل عن ٥ في المائة وتخضع للفحص. ولا تخضع الواردات لمارسة قواعد الدعاية وإنما تخضع للقانون الجنائي كما أن قانون المطبوعات غير المرغوب قد جعل استيراد بعض المواد جريمة جنائية.

٣٥ - في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، وصل عدد المدرسات المساعدات والمعاونات ومن يشغلن وظيفة الأستاذية الكاملة في جامعة سنغافورة الوطنية إلى ٢٢٤ امرأة مقابل ١٠٥١ رجلاً و ١٠٩ امرأة في جامعة نامييان التكنولوجية مقابل ٦٧٠ رجال.

٣٦ - وقالت إن دراسات الاقتصاد المترتب والدراسات التقنية إجبارية في الستين الأولين من المرحلة الثانوية وتصبح

٢٠٠٠ لم تزد نسبة النساء والأطفال بين المهاجرين غير الشرعيين عن ٦,٦ في المائة. وأضافت أن المهاجرين غير الشرعيين يزودون بالماوى والرعاية الصحية، عند الاقتضاء، إلى حين إعادتهم إلى بلدتهم الذي جاءوا منه، وأنهم يعاملون وفقا للإجراءات القانونية الواجبة، ويشمل ذلك توفير خدمات المترجمين الشفوين والمحامين؛ وقالت إنهم يعرضون في العادة على القضاء في غضون ٤٨ ساعة من القبض عليهم.

٤٢ - وفيما يتعلق بحماية الشهود الأجانب الذين يدللون بأقوالهم في قضايا الاتجار بالبشر، قالت إنه يجوز للمحكمة أن تأمر بنظر القضية برمتها في حلقات سرية، وهو إجراء وجوبي إذا كان الجني عليه دون السادسة عشرة. وأوضحت أنه محظوظ على وسائل الإعلام كشف أية معلومات قد تؤدي إلى تحديد هوية الشاهد أو الجني عليه، وأن الشهود من هم دون السادسة عشرة يمكنهم الإدلاء بأقوالهم عن طريق البث المباشر بالفيديو أو التلفزيون من خلال وصلة خاصة من أجل التخفيف من آثار المحن التي تعرضوا لها. وقالت إنه يمكن تزويد الشهود بحراسة من الشرطة لحمايتهم عندما يطلبون ذلك، وإن كان هذا غير مأثور في حالة الجرائم الجنسيّة، وأضافت أن أفراد الشرطة الأجانب الذين يتقدمون للشهادة يزودون بتصاريح خاصة مؤقتة تكفل لهم البقاء في سنغافورة إذا رغبوا في ذلك.

٤٣ - وردا على سؤال بشأن المزاعم المتعلقة بالفساد واستخدام سنغافورة كنقطة عبور للاتجار بالنساء والأطفال، أشارت إلى إجراء عمليات تفتيش على الوثائق في عدة نقاط في مطار تشانغي وإلى أن الشرطة تقوم بدوريات حراسة في المطار وكذلك منطقة العبور للتحقق من هوية المسافرين المشتبه بهم ومن صحة وثائق سفرهم. ونفت أن يكون هناك تسامح إزاء الفساد في دوائر الموظفين، وقالت إن عقابه صارم، وطلبت من أعضاء اللجنة أن يزودوها بأية معلومات

بشكل حيث ولتكن الإدانة لا تم إلا إذا أدین مرتكب الفعل بطريقة لا محل فيها لشك معقول.

٤٤ - **السيدة سنغ (سنغافورة):** أكدت أن حكومتها اتخذت موقفا صارما إزاء الجرائم المتعلقة بالمحجرة، وأشارت في هذا السياق إلى أن ميثاق المرأة يقضي بمعاقبة الاتجار بالنساء والأطفال، سواء لأغراض الدعارة أو غيرها، بالسجن مدة قد تصل إلى خمس سنوات وبغرامة قد تصل إلى ١٠٠٠٠ دولار، وأن الاتجار بالأطفال معقب عليه في القانون الخاص بالأطفال والشباب بالسجن لمدة قد تصل إلى أربع سنوات و/أو غرامة قد تصل إلى ١٠٠٠٠ دولار؛ أما الاستغلال الجنسي للطفل فيعقوب عليه بالسجن لمدة قد تصل إلى ستين و/أو غرامة قد تصل إلى ٥٠٠٠٥ دولار. وأوضحت أن قانون العقوبات يعقوب توظيف النساء في أغراض الدعارة بالسجن لمدة قد تصل إلى ١٠ سنوات، و/أو بدفع غرامة، و/أو، في حالة الجناة الذكور فقط بالضرب بالعصي.

٤٤ - وردا على سؤال حول حقوق المهاجرين غير الشرعيين، أشارت إلى أن سنغافورة بلد صغير مكتظ بالسكان، وأن المهاجرين غير الشرعيين يفترضون عبئا ثقيلا على النظام الاجتماعي ويتسربون في مشاكل نفس القانون والنظام. وقالت إن الدخول بطريقة غير مشروعه جريمة يعقوب مرتكبها بالسجن لمدة قد تصل إلى ستة أشهر في المرة الأولى، وفي حالة تكراره لها يعقوب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة قد تصل إلى ٦٠٠٠ دولار؛ كما أن المتجرين بالبشر من الذكور يعقوبون بثلاث ضربات على الأقل بالعصي. وأوضحت أن من يمارسون هذا الضرب من الاتجار يعقوبون بالسجن لفترة تتراوح بين ستين وخمس سنوات مع دفع غرامة، وفي حالة ما إذا كانوا من الذكور يعقوبون أيضا بثلاث ضربات بالعصي على الأقل. وقالت إنه فيما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر

٤٥ - وقال إن قانون العقوبات قد عُدل في أيار/مايو ١٩٩٨ لتغليظ العقوبة على الجرائم المرتكبة ضد الأجانب المشغلين بالخدمة المترتبة على يد رب العمل أو أفراد أسرته. وأشار إلى تأسيس وحدة معنية بالعمال الأجانب في إدارة علاقات العمل في عام ١٩٩٧ لتوفير خدمات تصالحية مجانية؛ وقال إن الوحدة تتلقى حوالي ٢٠ طلبا شهريا من أجل المساعدة في حل المنازعات مع أصحاب العمل، وهي نزاعات يتعلق معظمها بالرواتب، وأنها كلها بالفعل تحل بالسبيل الودي. كما أشار إلى وجود خط هاتفي لمساعدة الأجانب المشغلين بالخدمة المترتبة يتلقى ١٥٠ استفسارات تقريبا شهريا. وأوضح أنه في حالة تكرار الشكوى ضد رب العمل، يمكن لوزارة القوى العاملة أن تمنعه من توظيف عمال أجانب.

٤٦ - وأضاف أن وزارة القوى العاملة قد أصدرت مجموعة من المواد الإعلامية من أجل أصحاب عمل الأجانب المشغلين بالخدمة المترتبة، وأن تلك المجموعة تشتمل على دليل يوضح لهم مسؤولياتهم وطرق تنظيم علاقات العمل بينهم وبين العاملين لديهم، ويسرد قائمة بمبادئ توجيهية مقرحة لكتاب اتفاق ويوضح القواعد التنظيمية لترخيص العمل ذات الصلة. وقال إن المجموعة تشتمل أيضا قائمة مرجعية لأغراض التدريب ودليل ثقافي عن عادات ولغات العاملين القادمين من أكبر ثلاث بلدان موردة للعملة، وهي إندونيسيا والفلبين وسري لانكا. وذكر أنه قد صدر أيضا دليل إرشادي موجه لجميع العمال الأجانب، من فيهم المشغلين بالخدمة المترتبة، الذين يجتمعون للعمل في سنغافورة لأول مرة، وهو يوضح لهم حقوقهم والتزاماتهم، ويزودهم بأرقام هاتفية مفيدة للجوء إليها في حالة الطوارئ أو إذا احتاجوا إلى المساعدة. وقال إن الدليل منشور بالإنكليزية وتوسيع لغات أخرى، وإن شريط فيديو قد أُعد أيضا في نيسان/أبريل ١٩٩٨ من أجل مساعدة الوافدين الجدد الذين

يعول عليهما قد تكون في حوزتهم بشأن ممارسات الفساد في دوائر الموظفين الحكوميين السنغافوريين. وقالت إن سنغافورة شاركت في محافل إقليمية وعالمية بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وإنها وقعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وإنها تنهض بدور نشيط بشأن هذه القضايا على صعيد رابطة أمم حنوب شرق آسيا وإنها تتعاون مع البلدان المجاورة عن طريق تبادل الزيارات وتنظيم حلقات دراسية لأغراض التدريب. وأعربت عن أسفها لعدم وجود إحصائيات متاحة بشأن أعداد أحكام الإدانة الصادرة بحق البغایا ومن يستغلونهم لذلك الغرض. وأوضحت أن العرف العام لم يجر في سنغافورة على مقاضاة البغایا ما لم يمارسن الغواية علينا.

٤ - السيد تان (سنغافورة): أشار إلى حقوق المشغلين بالخدمة المترتبة من الأجانب فقال إن قانون العمل لا ينطبق على العاملين في ذلك القطاع، لكن معظم الأجانب العاملين فيه يبرمون عقود عمل مع أصحاب عملهم بمساعدة وكيل أصحابهم، وفي بعض الأحيان بمساعدة سفارتهم. وأوضح أن المشغلين بالخدمة المترتبة لهم الحق في أن يقدموا بشكاوى إلى وزارة القوى العاملة، ولاحظ أنه في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ جرى حل جميع الشكاوى البالغ عددها ٤٨٢ شكوى وديا عن طريق المصالحة، وأن المشغلين بالخدمة المترتبة من الأجانب لهم الحق أيضا في الحصول على حماية متساوية مع غيرهم العاملين بموجب قوانين العمل المختلفة، ومن بينها قانون تعويضات العاملين. وأوضح أنه أحراز في ارتياح أماكن الترفيه العامة والمرافق المجتمعية، وفي التمتع بالرعاية الطبية المدعومة، وأن أصحاب العمل باتوا مطالبين منذ آذار/مارس ١٩٩٧ باستخراج بوليصة تأمين شخصية لكل عامل باسمه ضد الحوادث. يبلغ لا يقل عن ١٠٠٠ دولار.

٤٩ - وقال إنه أثيرت شواغل بشأن استثناء المديرين والموظفين التنفيذيين من الاستفادة بقانون العمل، وأوضح أن هؤلاء العاملين يفوقون غيرهم في المؤهلات وأفهم أكثر دراية وقدرة على التفاوض للحصول على شروط وأوضاع عمل تفوق المعايير الدنيا المنصوص عليه في قانون العمل، وهذا هو الحال بوجه عام. وقال إن بوسعهم أيضا الانضمام إلى النقابات لأغراض التفاوض الجماعي والتتمثل. وذكر أن وزارة القوى العاملة توفر المساعدة إلى الموظفين التنفيذيين غير النقابيين في دعاوهم التي يتقدمون بها ضد أرباب عملهم بشأن رواتبهم، وأنه يوجد إجراء إداري لمساعدتهم؛ وأشار إلى تنظيم جلسات مصالحة سعيا لإيجاد حلول ودية، وأن حوالي ٦٠ في المائة من المطالبات قد سويت على هذا النحو في السنوات الأخيرة. وقال إن بوسع العاملين أيضا الانتصاف أمام المحاكم. وأشار إلى أن الموظفين الحكوميين غير مشمولين بقانون العمل؛ وأن شروط وأوضاع عملهم تنظمها لوائح التعليمات التي توفر في الواقع شروط واستحقاقات أفضل من المنصوص عليه في القانون. وأوضح أن معايير العمل بالنسبة للعاملين بنظام الوقت الجزئي مكفولة بحكم المعايير التنظيمية لهذا الضرب من الوظائف، وأن من يعملون بهذا النظام يتمتعون بوجه عام باستحقاقات تنسابية.

٥٠ - وفيما يتعلق بقرار سنغافورة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠، أكد مجددا أنه لا يوجد تمييز بين الجنسين فيما يتعلق بالأجور في سنغافورة، وقال إن العمل قائم على تلبية شروط الإنفاذ. عوجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ في إطار الشراكة مع النقابات وأرباب العمل وأن التصديق الرسمي سيتم عندما ترى الحكومة أنها باتت مستعدة وقدرة على الوفاء بهذه الشروط.

٥١ - وفيما يتعلق بوضع العاملين في مناطق تنمية الصادرات، قال إن جميع العاملين المحليين والأجانب بما في ذلك الأجراء، مشمولون بقانون العمل ما لم تكن وظائفهم

سيتحققون بالعمل في مجال الخدمة المترتبة حتى يألفوا أوضاع العمل في سنغافورة؛ وقال إنه منشور بأربع لغات، وإنه يوزع مجانا على جميع وكالات التوظيف والسفارات الأجنبية، وذكر أن الإطلاق عليه ميسر أيضا على صفحة وزارة القوى العاملة على الشبكة العالمية (الويب).

٤٧ - وفيما يتعلق بمنع النساء الأجنبيات المشتغلات بالخدمة المترتبة من الزواج برجال من المواطنين المحليين وإلزامهن بإجراء اختبار حمل كل ستة أشهر، أكد مجددا أن سنغافورة بلد صغير مكظ بالسكان، وأن جميع العاملين فيه من الأجانب يدركون وضعهم كعمال مؤقتين والشروط التي صدرت بوجها تصاريح عملهم. لاحظ أنه على الرغم من أن تصاريح العمل مرتبطة برب عمل محدد، لكن بوسع المشتغل بالخدمة المترتبة أن يتقدم بطلب للانتقال للعمل لدى رب عمل جديد بموافقة رب العمل الحالي. وقال إن بوسع المشتغل بالخدمة المترتبة أيضا، إذا أعيد لوطنه، أن يتقدم من جديد بطلب للعمل في سنغافورة.

٤٨ - وفيما يتعلق بالملدة التي تستغرقها المحاكم بالبت في الشكاوى المقدمة من النساء المشتغلات بالخدمة المترتبة، قال إنه لا يوجد أي تأخير لا مبرر له أو يجاوز الحد المعقول في بحث الشكاوى المتعلقة بسلوك جنائي، والتي تأخذها السلطات مأخذ الجد. وتتابعها أمام المحاكم، وقال إن القضاة يطبق حداول زمنية صارمة للنظر في الدعاوى على نحو لا يسمح بوقوع تأخير لا مذلة له: فمحكمة الدائرة التي يُلقى القبض فيها على المتهمين يمكن أن تنظر الدعوى في غضون فترة تتراوح بين أسبوعين وأربعة أسابيع من تاريخ إعلان الأطراف أنهم مستعدون للمحاكمة، أما القضايا التي تتضمن شهودا من الأجانب فيمكن استعجالها. وأضاف أنه لا توجد قضايا متاخرة لدى المحاكم.

تاریخ مولده. وإذا كان الأب مواطناً بحكم النسب، لا بحكم المولد أو التسجيل، أو إذا كان الطفل قد حصل على جنسية بلد آخر بحكم المولد وكان الأب مواطناً سنغافوريًا بحكم التسجيل، فإنه لا يحق للطفل الحصول على الجنسية السنغافورية. وقالت إن الأطفال المولودين خارج سنغافورة من أمهات سنغافوريات يمكن أن يحصلوا على الجنسية السنغافورية بالتسجيل. وأوضحت أن سنغافورة لا تعرف بالجنسية المزدوجة، وأنه، على حد علمها، لم يجر أي طعن أمام المحاكم في الأحكام المنصوص عليها في الدستور. وقالت إنه يحق للزوجات الأجنبية للمواطنين السنغافوريين أو للحاصلين على إقامة دائمة أن يتقدمن بطلبات للحصول على الجنسية السنغافورية أو على إقامة دائمة، وذلك بضمانة أزواجهن، وأضافت أن وضع الزوجة الأجنبية وأطفالها الذين حصلوا على الجنسية أو الإقامة الدائمة لا يتأثر بالطلاق، وقالت إن الرجال والنساء الذين عملوا في سنغافورة لبعض الوقت بتصرير عمل سار يمكنهم التقدم بطلب للحصول على إقامة دائمة، ويمكن لمن يحصل على إقامة دائمة أن يتقدم بعد فترة من الوقت بطلب للحصول على الجنسية. وأوضحت أن الجنسية يمكن أن تفقد إذا تغيب حاملها فترة ١٠ سنوات متصلة دون وثيقة سفر سنغافورية سارية، ولكن هذا لا يحدث إلا بعد إجراء رسمي مطول يتضمن الحق في استئنافه أمام لجنة تحقيق مستقلة. وفي النهاية، قالت إنه لا يوجد في سنغافورة في الوقت الراهن لاجئون ولا ملتمسو بلجوء.

٥٥ - **السيدة يوه (سنغافورة):** قالت، في معرض إجابتها عن سؤال يتعلق بالشخص التي تُخصص للنساء اللاتي يقبلن في كليات الطب، أن المساواة في فرص التعليم تُعتبر من المبادئ الأساسية للنظام التعليمي في سنغافورة. ففي الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠، بلغت نسبة النساء من مجموع الطلاب المقبولين في الجامعات المحلية ٥٤ في المائة. ييد أن المساواة في

غير مشمولة به. وأوضحت أن الأجانب العاملين في قطاع الصناعة التحويلية والقطاعات الأخرى يمكنهم أيضاً الانضمام إلى النقابات لأغراض التفاوض الجماعي، وفي حدام حدثه أشار إلى أن الأمانة العامة قد حصلت على حداول تتضمن إحصائيات عمالية لعمميتها، وأنها ستتوافق بإحصائيات أخرى في أقرب وقت ممكن.

٥٦ - **السيدة تشان (سنغافورة):** قالت رداً على استفسار حول وجود برامج إعلامية أو غير إعلامية معنية بالتمثيل النسائي في المجتمع المدني، والحياة السياسية، والسلك الدبلوماسي، والنقابات العمالية، إنه ليس لدى الحكومة برامج أو سياسات محددة لتسلیط الضوء على مشاركة المرأة في الحياة العامة، وإن كان من المختتم أن لدى المنظمات غير الحكومية برامج من هذا القبيل. وأشارت إلى أنه وفقاً لسياسة تولية أهل الخير، تشير وسائل الإعلام والبرامج التعليمية إلى الرجال والنساء بناءً على إنجازاتهم الفردية. ولاحظت أن إحصائيات عن عمل المرأة في السلك الدبلوماسي قد عممت على اللجنة. وأوضحت أن المرأة لا تترأس في الوقت الراهن سوى بعثتين دبلوماسيتين.

٥٧ - ورداً على سؤال حول العقوبات البدنية، أفادت أن حكومتها لا تزمع في الوقت الراهن إلغاء عقوبة الضرب بالعصي.

٤٥ - **السيدة سنج (سنغافورة):** قالت رداً على أسئلة عن تحفظ سنغافورة على المادة ٩ (٢) والاقتراحات الداعية إلى ضرورة تعديل الدستور للسماح للأطفال المولودين في الخارج من أمهات سنغافوريات وآباء أجانب بالحصول على الجنسية، إنه لا يجوز في الوقت الراهن منح الجنسية بحكم النسب إلا للأطفال المولودين في الخارج من آباء سنغافوريين، وأنهم حتى لا يحصلون على الجنسية بطريقة تلقائية. وأوضحت أن الطفل يجب أن يُسجل خلال عام من

٥٧ - أما فيما يتعلق بالسؤال عن الإعفاء من التعليم الإلزامي، فإن الحكومة تعول كثيرا على تعليم السنغافوريين. وتکاد نسبة الانتظام في الحضور المدارس الابتدائية والثانوية أن تكون شاملة. وعلى الرغم من أن التعليم ليس إلزاميا في الوقت الحالي، فقد أجازت تشریعات في الفترة الأخيرة بجعل دورة التعليم الأساسي التي تمتد إلى ست سنوات إلزامية ابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ييد أن تلاميذ المدارس الإسلامية، ومدرسة سان يو السببية، والأطفال الذين يتلقون تعليمهم في منازلهم، والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يلتحقون بمدارس التعليم الخاص لن يطلب منهم تلقي تعليمهم الابتدائي في نظام التعليم الوطني.

٥٨ - لعبت المدارس الإسلامية دورا هاما في تخريج علماء الدين والمدرسین للمجموعة المسلمة. ييد أن هناك بعض القلق لأن خريجي المدارس الإسلامية الذين يختارون العمل كمدرسین للتربية الإسلامية أو علماء دین فقد لا توافر لهم المؤهلات المناسبة لوظائف في اقتصاد قائم على المعرفة. وبعد مناقشات مطولة مع المجموعة المسلمة، صدر قرار يتعین بوجبه على الأطفال الذين يتلقون تعليمهم في المدارس الإسلامية تحقيق حد أدنى من النجاح الأكاديمي بنهاية دورة السنوات الست. وحدد عدد الطلاب الذين يتم قبولهم سنويا في المدارس الإسلامية بـ ٤٠٠ تلميذ.

٥٩ - وثمة تسليم على نطاق واسع بالمساهمة التاريخية لمدرسة سان يو السببية في مجال التعليم في سنغافورة. ولكن طلب من هذه المدرسة، كما هو الحال مع المدارس الإسلامية، كفالة تحقيق تلاميذها لحد أدنى من النجاح في امتحان نهاية المرحلة الابتدائية كما حدد عدد التلاميذ الذين يتم قبولهم سنويا في المدرسة بـ ١٠ تلميذ.

٦٠ - واستطردت قائلة إن عددا صغيرا من الوالدين اختاروا أن يعلموا أطفالهم في المنزل مستخدمين في ذلك

فرص التعليم لا تعني أن لكل طالب أو طالبة الحق في اختيار ما يريد من المناهج الدراسية إذ أن ذلك يعتمد على اعتبارات مثل الاحتياجات الوطنية والتکاليف الاقتصادية لتوفیر المناهج الدراسية ذات الصلة.

٦١ - أما فيما يتعلق بالتعليم الطبي، فإن موارد سنغافورة الاقتصادية والبشرية لا تتيح لها توفير فرص التعليم الطبي لجميع الذين يرغبون في الحصول عليه لذاته. وتفوق نسبة الطبيبات اللاتي يعملن بصورة لبعض الوقت أو اللائي لا يعملن مطلقا نسبة الأطباء. وتفضل نسبة أعلى من النساء أيضا شغل وظائف لا يتطلب الاضطلاع بها ساعات عمل غير منتظمة ولكن هذه الوظائف قليلة جدا في مؤسسات البلاد الصحية. وتبلغ تکاليف الدراسة لطلاب الطب خمسة أضعاف تکاليف الدراسة لطلاب أي فرع آخر من فروع الدراسة كما أنها تمثل استثمارا ضخما بالنسبة لدافعي الضرائب مما يجعل من الضروري خفض عدد الأطباء المدرسين الذين يتراکون الخدمة قبل الأوان أو يعملون لبعض الوقت فقط. وسيکفل قبول نسبة أعلى من طلاب الطب من الذكور توافر عدد أكبر من الأطباء في القوة العاملة وقيامهم بعملهم طوال ساعات الدوام المعتادة لمقابلة الطلب المتوقع على الخدمات الطبية. وإذا لم تحدد حصة للطلاب، فلا مفر من زيادة عدد الطلاب المقبولين في كليات الطب وهذا سيؤدي بدوره إلى نقص في عدد العاملين المؤهوبين في قطاعات الاقتصاد الأخرى. ولا تعتبر سياسة الحصص خرقا لالتزامات سنغافورة بوجب الاتفاقية للأسباب الآتية: ليست ثمة حصة للطبيبات المؤهلات اللاتي يرغبن في ممارسة الطب في سنغافورة؛ وليس هناك تمييز ضد الطبيبات في مؤسسات العناية الطبية؛ وترمي السياسة إلى كفالة وجود ما يکفي من الأطباء للاهتمام باحتياجات السنغافوريين في مجال الرعاية الصحية.

المدين والسجين والرقابة على المخدرات وهي وظائف أقل جاذبية للإناث.

**٦٤ - السيدة مو (سنغافورة):** أشارت إلى حالات الإجهاض القانونية في سنغافورة فقالت إن المتوسط السنوي لعمليات الإجهاض التي أجريت بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٩ بلغ ١٤٠٠ عملية. وأجريت ٦٠ في المائة من هذه العمليات لنساء متزوجات تم إجهاض ٧ في المائة فقط منها لأسباب طيبة أو لأسباب تتعلق بفشل وسائل منع الحمل. أما بقيتها فقد قدمن أسباباً أخرى منها عدم قدرهن على تحمل أعباء طفل آخر أو لأنهن في وضع لا يمكنهن من الشروع في الإنجاب أو لأنهن لا يرغبن في الحمل بعد انقضاء فترة قصيرة فقط على الحمل السابق. وفي حين أن القرار المتعلق بالإجهاض قرار خاص، فإن قانون إنهاء الحمل يقضي بحضور النساء لجلسات المشورة التي يديرها أخصائيون مدرibون في هذا المجال. والمدف هنا هو مساعدة النساء اللائي يرغبن في مواصلة حملهن ولكنهن لا يستطيعن ذلك لأسباب اقتصادية أو غيرها. وتتوفر المساعدة العملية لهذه المجموعة من النساء في حين تحصل النساء اللاتي تحرى لهن عمليات إجهاض على الدعم النفسي ويدربن على الاستخدام الفعال لوسائل منع الحمل للحيلولة دون حدوث حمل آخر في المستقبل.

**٦٥ -** وفيما يتعلق بمسألة استهلاك التبغ، هناك زيادة في نسبة الفتيات اللاتي يدخن بانتظام ولكن المعدل العام للتدخين بين النساء لا يزال منخفضاً نسبياً مقارنة بالمعايير الدولية. ومثل الزيادة في التدخين بين الشابات مصدر للقلق ونتيجة لذلك عملت وزارات الصحة وتنمية المجتمع والرياضة مع الوكالات الحكومية الأخرى والمتطوعين والجماعات المجتمعية والنظام القضائي للأحداث من أجل مساعدة الشباب المعرضين للخطر على تجنب السلوك الذي يضر بالمجتمع بما في ذلك التدخين وتعاطي الخمور.

مناهج صُمِّمت في الخارج للتلاميذ الذين يتلقون تعليمهم في منازلهم. ولكن يتوجب على هؤلاء الوالدين أن يبرهنوها لوزارة التربية على أن تحقيق الأهداف الأساسية للتعليم الإلزامي أمر ممكن بالنسبة لأطفالهم. وعلى الطلاب الذين يتلقون التعليم في منازلهم أداء اختبارات دورية وكذلك تأدية امتحان نهاية المرحلة الابتدائية. وتحتفظ وزارة التربية بالحق في سحب موافقتها على الإعفاء من التعليم الإلزامي في أي مرحلة.

**٦١ -** وأضافت قائمة إن الأطفال الذين يعانون من إعاقات بسيطة يتلقون بالمدارس العادية التي توافر لها المرافق والموارد الضرورية في حين يتلقى الأطفال الذين يعانون من إعاقات جسمية تعليمهم في منظمات التعليم الخاص التي أنشأها منظمات الرفاه الطوعية. مساعدة وزارة التربية والجنس الوطني للخدمة الاجتماعية. وتتوافر أيضاً برامج تقوم على تعليم هؤلاء الأطفال في المنزل.

**٦٢ -** وفيما يتعلق بتأثير منح الجنديين لأداء الخدمة الوطنية نقاط تعويضية للقبول في الجامعات، فإن التوصية بذلك لا تزال قيد الاستعراض من قبل وزارة التربية والدفاع ولم تنفذ بعد.

**٦٣ -** وأوضحت، في ردّها على التساؤلات المتعلقة بالأسباب التي أدت إلى حصول الطلاب الذكور على منح أكثر من تلك التي حصلت عليها الطالبات، أن لجنة الخدمة العامة تدير عدداً من الزمالات التي تناح لجميع الطلاب وتتوفر الزمالات من خلالها على أساس الجدارة الفردية. بيد أن عدد الطلبات التي تتلقاها اللجنة عادةً طلبات من الطلاب الذكور تبلغ ضعفي عدد الطلبات التي تتلقاها من الطالبات. فضلاً عن ذلك، يُخصص عدد من زمالات لجنة الخدمة المدنية لتلبية احتياجات القوة العاملة من الوظائف التي تتطلب التخصص في خدمات مثل الدفاع الوطني والشرطة والدفاع

الإيدز، بما في ذلك التثقيف العام وتنقيف المجموعات المعرضة لمخاطر كبيرة، والتشريعات والتدابير المتخذة لحماية المخزون الوطني من مشتقات الدم. ولقد ساعد البرنامج الوطني للتوعية بمخاطر الإيدز في المحافظة على معدلات منخفضة لفيروس نقص المناعة البشرية في سنغافورة.

٦٩ - وانتقلت إلى مسألة الضرائب، فأوضحت أن الحكم الذي يعتبر موجبه دخل الزوجة دخلاً للزوج هو إجراء إداري يستخدم في الحالات التي يفضل فيها الزوجان أن يتم تقدير دخلهما الموحد لأغراض الضرائب بصورة مشتركة. ولا يؤثر ذلك على قدرة النساء القانونية إذ يمكن للنساء المتزوجات أن يختبرن تقدير دخلهن وتحصيل الضرائب المستحقة عليهن بصورة منفصلة. وتتسق سياسة تحفيض الضريبة للأشخاص المتزوجين مع فلسفة الدولة القائلة بأن الأسرة هي عماد المجتمع. وهذا السبب ثمنه إعفاءات مثل مخصص الخادمة الأجنبية. وإعفاء ضريبي أكبر في حالة وجود أطفال، ورد جزء من الضريبة بسبب الإنجاب للنساء المتزوجات فقط. ويعامل الشباب غير المتزوج من الجنسين بصورة متساوية بموجب قانون ضريبة الدخل.

٧ . السيدة يوه (سنغافورة): قالت في معرض إشارتها إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في سنغافورة إن مسلمي سنغافورة يتمتعون بنفس الحقوق والمكانة ويختضعون لنفس الالتزامات المفروضة على غير المسلمين إلا فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن صلاحية قانون إدارة الشريعة الإسلامية. وأضافت أن هذا القانون ينظم المسائل المتعلقة بالشؤون الدينية الإسلامية والمحكمة الشرعية والزواج والطلاق والملكية وجرائم محددة تسقط بمرور الزمن. واعتبرت أن هناك نظاماً مزدوجاً يسمح بتسجيل أمر صادر عن المحكمة الشرعية لدى محكمة مدنية حيث يعتبر أمراً صادراً عن محكمة المقاطعة لأغراض إنفاذها. وأضافت أنه فيما خلا عدداً محدوداً من الجرائم التي تسقط بمرور الزمن

وسنغافورة عضواً أيضاً في هيئة التفاوض الحكومية الدولية بشأن اتفاقية إطارية للرقابة على التبغ.

٦٦ - وفيما يتعلق باستهلاك الكحول، تعاطى ٥٠٪ من الشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٨ إلى ٢٩ سنة الكحول بانتظام. وستقدم بيانات إضافية فيما يتعلق بهذا الأمر إلى اللجنة في تاريخ لاحق.

٦٧ - واستطردت قائلة إن إساءة استخدام المخدرات والموارد المخدرة بين النساء والبنات لا تمثل مشكلة خطيرة في سنغافورة. وفي الواقع الأمر، انخفض عدد الإناث اللاتي يقمن بإساءة استخدام المخدرات من ١٣٥٠ في عام ١٩٩٤ إلى ٣٥٨ في عام ٢٠٠٠ نتيجة الإنفاذ المكافف لقوانين المخدرات، وبرامج التثقيف الوقائي النشطة، ونظام العناية في جميع المراحل الذي استُحدث في عام ١٩٩٤. وعمل المكتب المركزي للمخدرات بصورة وثيقة مع المدارس على كل المستويات وكذلك مع مجموعات المساعدة الذاتية ومنظمات الرفاه الطوعية لتوسيع الشباب بمخاطر استخدام المخدرات والمواد المخدرة. وليس ثمة تمييز بين الجنسين في جهود الإنفاذ، وبرامج التثقيف الوقائي.

٦٨ - ويشكل انتقال المرض عن طريق الاتصال الجنسي (من خلال ممارسة الجنس مع أفراد الجنس الآخر الذين يمارسون البغاء التجاري) الطريقة الرئيسية لانتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين السنغافوريين. وتبلغ نسبة الذكور من مجموع السنغافوريين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ٨٨ في المائة في حين تبلغ نسبة النساء المتزوجات من مجموع النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية ٦٦ في المائة. وستحال الإحصائيات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمصنفة بحسب المجموعة الإثنية إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن. وتناول للنساء فرص متساوية للوصول إلى جميع مكونات البرنامج الوطني للرقابة على

وأضافت أنه لدى قيام زوجة مسلمة بطلب الطلاق يُفتح تحقيق للتأكد ما إذا كانت مخولة الحصول على طلاق. ييد أنها اعتبرت أن تشجيع الزوج على منح الطلاق يسقط هذا الالتزام ويعجل في إتمام هذه العملية. لكنها استدركت قائله إنه بصرف النظر عن طبيعة الطلاق فإن للزوجة المسلمة الحق في الحصول على نفقة لفترة ثلاثة أشهر تلي الطلاق ونفقة متعدة.

٧٤ - وقالت إنه لا تفرض قيود على حقوق المرأة المسلمة، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، في السفر أو الاحتفاظ بجواز سفرها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى حقها في اختيار وممارسة أي مهنة، باستثناء التعيينات في المناصب الدينية.

٧٥ - وأضافت أن تعدد الزوجات محظوظ في الزيجات المدنية ومسمح به، وإن لم يكن هذا الأمر شائعاً، بموجب قانون إدارة الشريعة الإسلامية. وكشفت عن وجود أحكام تكفل عدم استغلال هذا الحق. وأضافت أن تعدد الزوجات لا يصبح رسمياً إلا بموافقة خطية صادرة عن قاض يسجل الزيجات الإسلامية كما أن بإمكان الزوجة الأولى المغبونة أن تعطن لدى مجلس للطعون في القرار الصادر عن القاضي أو أن تطلب الطلاق. وكشفت أن نسبة تعدد الزوجات تشكل أقل من ١ في المائة من جميع الزيجات التي تتم في أي سنة من السنوات.

٧٦ - وقالت إن السن الدنيا للزواج في سنغافورة يقتضى القانون المدني هو ١٨ سنة. ييد أنها أضافت أن الموافقة غير مطلوبة حتى كان الطرفان في سن الـ ٢١ أو أكثر. وأضافت أنه في حال كانت سن أحد الطرفين بين ١٨ و ٢١ سنة، تُطلب موافقة الشخص المناسب الذي تنص عليه شرعة المرأة، أما في حال كان أحد الطرفين دون الـ ١٨ سنة من العمر، فتطلب عندئذ إجازة زواج خاصة. إلا أنهاأوضحت أن السياسة الإدارية المتبعة لا تقتضي استصدار إجازات

والتي لا تطبق إلا على المسلمين، كعقد القرآن أو تسجيل الزواج بصورة غير شرعية، يخضع المسلمون لنفس قانون العقوبات الذي يخضع له غير المسلمين. واعتبرت أن التعديلات التي أدخلت على هذا القانون عام ١٩٩٩ تنص على حالات يعتبر فيها عدم الامتثال لأوامر محكمة الشريعة جنائية. واستطردت قائلة إن التعديلات المتصلة بأوامر دفع الإعالة وهدايا المتعة للزوجة؛ وأوامر المحكمة المتعلقة برعاية الأطفال القصر وإعالتهم وتعليمهم؛ وأوامر المحكمة المتعلقة بالتصريف بالممتلكات أو بتقسيمها عند الطلاق أو فسخ الزواج. وقالت إن الأفراد لا يقدمون طلباً لاختيار أي من هاتين المجموعتين من القوانين سيسري عليهم. فتحديد النظام القانوني الذي يطبق على الأفراد يعتمد على تطبيق الحكم الوارد في التشريع ذي الصلة وعلى ظروف القضية.

٧١ - وأضافت أن القانون المدني يطبق بالقدر نفسه على جميع المسلمين وأن للمرأة المسلمة نفس قدرة غير المسلمين على رفع الدعوى والحصول على ممتلكات خاصة بها وتوقيع وثائق مدنية والشمول أمام محاكم مدنية. واعتبرت أن قانون إدارة الشريعة الإسلامية ينص تحديداً على أن بإمكان المرأة المسلمة المتزوجة التصرف بأملاكها بموافقة زوجها أو من دونها إذا ما رغبت في ذلك.

٧٢ - وقالت إن عدداً من الهيئات كرابطة الشباب المسلمات، تضطلع بنشاطات في المجتمعات المحلية الإسلامية. وأضافت أن بعضها يشارك بشكل نشط في تقديم المشورة القانونية للمسلمات كما شاركت مجموعات مختلفة في مشاورات أجريت أثناء إعداد تقرير سنغافورة المقدم إلى اللجنة.

٧٣ - وكشفت أن الزنا لا يعتبر جريمة بموجب القوانين الجزائية العامة في سنغافورة، فرغم أن الإسلام يعتبره جريمة إلا أن قانون إدارة الشريعة الإسلامية لا يعتبره كذلك.

ب شأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بجأكرتا في نيسان/أبريل ٢٠٠١ وحلقة عمل إقليمية بشأن التدريب على التعليم والقيادة في ماليزيا في أيار/مايو. وأضافت أنه يعمل مع عدد من المنظمات الإقليمية والدولية بما فيها اللجنة الفرعية المعنية بالمرأة التابعة لرابطة الأمم جنوب شرق آسيا وشبكة القيادات التابعة لمنتدى التعاون الاقتصادي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والجنسن الدولي للمرأة ورابطة المرأة في بلدان المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا.

٧٩ - **الرئيسة:** قالت إن الردود الشاملة التي قدمها وفد سنغافورة أوضحت العديد من القضايا التي طلبت اللجنة الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها. وأعلنت أنها تتوقع الحصول على المعلومات الإضافية التي وعدت بتسليمها. وأضافت أن اللجنة أخذت علما بالشروح التي تعلل تحفظات سنغافورة على المواد ٢ و ٩٠ و ١١ و ١٦ من الاتفاقية، بيد أنها أضافت أن اللجنة ما زالت قلقة إزاء عدم انسجام تلك التحفظات مع روح ومضمون الاتفاقية. وأعربت عن الأمل في أن تعيد الحكومة النظر في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التعليقات الختامية للجنة وتعديل قوانينها المحلية، عند الاقتضاء، حتى يتمتع جميع السنغافوريين بحقوق متساوية بموجب القانون. وحثّت في نهاية كلمتها حكومة سنغافورة على المصادقة على تعديل المادة ٢١ من الاتفاقية.

رفعت الجلسة الساعة ٥٠/١٣.

خاصة من كأن أحد الطرفين دون الـ ١٦ من العمر. وأوضحت أن المصادقة على الزيجات بمقتضى قانون إدارة الشريعة الإسلامية يحدد السن الدنيا للزواج بـ ١٦ سنة. بيد أنها استدركت قائلة إنه يمكن للقاضي، في ظروف خاصة، المصادقة على زواج فتاة في الـ ١٦ سنة من العمر لم تدرك سن البلوغ بعد وحازت موافقة الوصي عليها.

٧٧ - **السيدة ليم (سنغافورة):** علّقت على الدور الذي يضطلع به مجلس سنغافورة لمنظمات المرأة في تطبيق الاتفاقية في سنغافورة قائلة إن هذا المجلس يشكل المظلة الرسمية للمنظمات التي تُعنى بشؤون المرأة في سنغافورة، وإن عدد أعضائه يتجاوز ١٠٠٠ امرأة علاوة على ٤٥ مجموعة تابعة له تمثل جميع القطاعات والمهن. ومضت تقول إنه بالإضافة إلى قيام المجلس بتوفير التعليم والتدريب والمشورة القانونية للمرأة وإدارة مأوى لاستقبالها في الأزمات، فإنه يعمل بشكل وثيق مع الوكالات الحكومية والشركات وغيرها من المنظمات غير الحكومية للتصدي لشواغل المرأة المتصلة بتنفيذ خطة عمل بيجين كما أنه يعمل بالتعاون مع عدد من المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية. وأضافت أن التآزر الذي أوجده المجلس مع الحكومة على مر السنوات مكّنه من المشاركة بشكل نشط في هيئات رسم السياسات بشأن مجموعة من القضايا المتصلة بالمرأة. وقالت إن مجالات الأولوية تشمل العولمة وتمكين المرأة على الصعيد الاقتصادي؛ ودور المرأة في العلوم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات؛ والأمن الشخصي والحماية الاجتماعية؛ والتعليم والتدريب؛ والأسرة وشواغل المرأة العاملة؛ والمرأة والقيادة.

٧٨ - **السيدة تان (سنغافورة):** قالت في معرض تعليقها على اتحاد منظمات المرأة التابعة لرابطة الأمم جنوب شرق آسيا إن هذا الاتحاد جمع المجالس الوطنية التي تُعنى بالمرأة في البلدان العشرة الأعضاء في الرابطة. وأضافت أنه نفذ ما لا يقل عن مشروع واحد في السنة ونظم حلقة عمل